



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية



السنة الحادية عشرة
العدد ٤٦ "سابع"
٢٣ شعبان ١٣٨٨
١٤ نوفمبر ١٩٦٨

محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية بقانون

صفحة

قرار بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣
في شأن مجلس الأمة

١

قرار رئيس الجمهورية

قرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن حل مجلس الأمة ودعوة الناخبين الى انتخاب أعضاء
مجلس الأمة

٢

وعلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛

وبناء على ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ١٢ مكرراً لقرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة نصها :

"مادة ١٢ مكرراً - لرئيس الجمهورية ، في الظروف الاستثنائية ، أن
يقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد ٦ و ٨ و ١٢ من هذا القانون " .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣
في شأن مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن
مجلس الأمة ؛

مادة ٢ - يستبدل بنصر المادة "٢" من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ النص التالي :

مادة ٢ - يستبدل بنصر المادة "٢" من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ النص التالي :

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

"يقصد بالعامل والفلاح في تطبيق هذا القانون كل من تتوافر فيه الشروط التي حددها قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ بتعريف العامل والفلاح المشار إليه".

مادة ١ - يحل مجلس الأمة اعتباراً من يوم الأربعاء ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

مادة ٢ - الناخبون المقيدة أسمائهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الأمة .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٨

مادة ٣ - تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأربعاء الموافق الثامن من يناير سنة ١٩٦٩ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر .

وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى هذه الإعادة في يوم الاثنين الموافق الثالث عشر من يناير سنة ١٩٦٩

بشأن حل مجلس الأمة ودعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الأمة

رئيس الجمهورية

مادة ٤ - مجلس الأمة مدعو إلى الانعقاد ابتداء من يوم الاثنين عشرين من يناير سنة ١٩٦٩ الساعة التاسعة صباحاً ، موعد افتتاح دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي الثاني .

بعد الاطلاع على الدستور ؛

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

جمال عبد الناصر